مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

م.م. نجم عبـود فيصـل الجنابي

تدريسي في كلية الامام الاعظم الجامعة / قسم القانون

الملخص

ان البحث تناول مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا المبدأ الذي يهدف إلى وضع الحد من افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب والتي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الاساسي، والتي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها من أشد الجرائم الدولية خطورة على استقرار المجتمع الدولي، حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، مع الإشارة إلى أن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي الوطني، غير أنه إذا أثبت القضاء الوطني عدم قدرته على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بسبب عدم الاختصاص أو فشله في ذلك، لانهيار نظامه القضائي أو الإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة، فينتقل حينها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم تطبيقا لمبدأ التكامل.

Abstract

The study deals with the principle of complementarity in the jurisdiction of the International Criminal Court. This principle aims to limit the impunity of perpetrators of international crimes, as defined in article 5 of the Rome Statute, which the Statute of the Court described as one of the most serious international crimes against the stability of the international community. These crimes are crimes of genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression, noting that such crimes fall under the jurisdiction of the national criminal court. However, if the national judiciary proves that it can not punish the perpetrators of these crimes, Iss or failing that, to the collapse of its judicial or administrative, or do not show seriousness in bringing the accused to trial, then it will move jurisdiction of the International Criminal Court, Which punishes the perpetrators of these crimes in accordance with the principle of complementarity.

المقدمة

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني ، توطئة لتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية ، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي ، الذي بات يستهدف استكمال العدالة الجنائية ، من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر ، عندما لا يستطيع القضاء الوطني أن ينظر فيها لأي سبب من الأسباب . وتتمثل الأهمية البالغة لإنشاء محكمة جنائية دولية على خلفية الثغرة الكبيرة في القانون الجنائي الدولي ، والتي تمحورت بغياب المسائلة الجزائية لمرتكبي اكثر الجرائم بشاعةَ وقساوةَ ولجعل هذه الجرائم تقع ضمن صلاحيات قضاء جنائي دولي فضلاً عن دور القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم ، على ان يكون دور القضاء الأول مكملاً للقضاء الثاني . إذ لا يعقل ان يعاقب من يرتكب جريمة ضد فرد واحد ، ولا يجرم ولا يعاقب من يقتل أعداد كبيرة من البشر بحكم وظيفته أو مكانته السياسية او العسكرية او السلطة التي يتمتع بها . وظل المجتمع الدولي ينتظر اليوم

الذي يستوي فيه المسؤول الكبير مع الشخص العادي عند ارتكاب أبشع الجرائم بتحويل هذه الجرائم من جرائم داخلية فقط منصوص عليها في قوانين العقوبات الوطنية إلى جرائم دولية بالنص عليها في القانون الجنائي الدولي. إذ لابد من إنهاء حالة الحصانة التي يتمتع بها بعض الاشخاص عند ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وذلك بمساءلتهم ومعاقبتهم في حال إدانتهم أمام محكمة دولية مختصة عند تعذر قيام القضاء الوطني بإجراء تلك المحاكمة .وقد تتوجت الجهود المضنية بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] ، ويعد تبني هذا النظام حدث تاريخي مهم ، فهو يمثل إحدى العلامات البارزة في تطور القانون الدولي عامة والقانون والقضاء الجنائيين الدوليين على وجه الخصوص ، وقد يعتقد ان هناك تعارض أو تناقص في الاختصاص قد ينشأ بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ؛ وان هذه المحكمة الوليدة قد تمس بسيادة الدول ، غير ان هذا التصور سرعان ما يتلاشى ويوجد الجواب الشافي لكل التساؤلات مع القراءة المتأنية لأحكام نظام روما الأساسي وبصفة خاصة النصوص المتعلقة (بمبدأ التكامل) الذي هو موضوع البحث . إذ إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ان تكون مكملة لأنظمة القضاء الجنائي الوطنية لا أن تكون بديلا عنها ولم تكن صياغة نظام روما الأساسي بالمهمة اليسيرة وذلك كون مسالة تحقيق التوازن بين رغبات الدول في الحفاظ على سيادتها الوطنية وبين إنشاء نظام قضائي جنائي دولي قد يمتد اختصاصه ليشمل الجرائم الخطيرة التي ترتكب على اقاليم تلك الدول أو من مواطنيها هي حقاً مسالة عسيرة وفي غاية الصعوبة لأنه من المتعارف عليه أن كل دولة هي المسؤولة عن حماية أمن مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم

مشكلة الدراسة :ان الاشكالية التي يمكن طرحها حول موضوع مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية : ما هو مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية و هل للمحكمة دور رقابي على القضاء الوطني وما هي الاولوية في انعقاد الاختصاص الجنائي بين القضائيين الوطني والدولي ؟

فروض الدراسة :التعرف على مدى اثر الصلاحيات على مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية هذا من جانب ، ومن جانب اخر علاقة المحكمة الجنائية الدولية وعدم تعارضها مع القوانين الوطنية .

اهمية الدراسة :ان اهمية الدراسة تظهر لنا من اهمية مبدأ التكامل ذاته ، اذ انه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية .

اهداف الدراسة :تهدف الدراسة الى معرفة المشكلات الاساسية التي قد تواجه مبدأ التكامل ، وكيف ينعقد الاختصاص اذا لم تكن القضية من اختصاص القضاء الوطني .

محددات الدراسة :مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية .

منهج الدراسة : سيحاول الباحث من خلال هذا البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي مستقراً النصوص التي وردت في نظام روما الاساسي والتي تخص المحكمة الجنائية الدولية والعمل بمبدأ التكامل مستقرأً النصوص القانونية والاحكام القضائية وأراء الفقه مستنبطاً منها نتائج وتوصيات تتفق مع موضوع البحث .

المبحث الاول
ماهية مبدأ التكامل وشروطه في نظام روما الأساسي

مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي هو ركن مهم ومن المبادئ الاساسية في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فالقاعدة المقررة في هذا النظام إن اختصاص المحكمة المذكورة هو مكمل لاختصاص القضاء الداخلي للدول الأطراف ، إذ ان نظام روما يشجع الدول الأطراف على المبادرة بالتحقيق في أية وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية ، باعتبار ان هذا الموقف يمثل خط الدفاع الأول في التعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.أما في حالة عجز السلطات القضائية الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب او لآخر فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن ثم يمكن القول بأن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني ، وهو ما يتحقق به مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الوطني للدول الأطراف وكل ذلك يتم وفقاً لآلية معقدة لا يمكن فهمها إلا بتحديد ماهية مبدأ التكامل .

المطلب الاول مفهوم مبدأ التكامل

ان طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس أنها ليست بديلاً للمحاكم الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، وانما تنهض هذه الولاية عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني في حكمها لأي سبب .فمبدأ التكامل هو الذي ينظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، الأمر الذي تترتب عليه نتيجة جوهرية وهي ان احكامه تسري فقط على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا يمكن للدول غير الأطراف ان تحتج بأحكامه [٢] .ولذلك فإن مبدأ التكامل يعد واحداً من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية وعلى الرغم من تلك الأهمية البالغة التي أولاها نظام روما الأساسي لمبدأ التكامل فأنه جاء خالياً من وضع تعريف لهذا المبدأ الجوهري ، لذلك يتعين وضع تعريف مانع جامع لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي . ولكي نتمكن من وضع هذا التعريف لابد من القاء الضوء على مدلول المبدأ اولاً واستكمالاً لبحث مفهوم مبدأ التكامل في هذا النظام لابد من الإحاطة بفلسفة تشريع المبدأ . ان الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي اختصاصها لمحاكمة مرتكبيها قد تشكل في الوقت ذاته جرائم تنص عليها القوانين الوطنية للدول الاطراف في النظام الاساسي وبالتالي فانه من المتوقع ان يحدث تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين دولة من الدول المذكورة ، سواء كان هذا التنازع سلبي ام ايجابي بان تعتبر دولة او اكثر من الدول الاطراف وكذلك المحكمة نفسها المختصة بمحاكمة المتهم او ان تعتبر الجهات المذكورة نفسها غير مختصة ، لذلك فقد ابدت احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرصا كبيراً لتفادي التنازع بإيجاد حل وهو النص على مبدا التكامل صراحة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين اختصاص القضاء الوطني في الدول الاطراف ، ولعل من اهم النصوص التي اكدت على ذلك الفقرة (١٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة واحد من نفس النظام ، وكما تجدر الاشارة الى ان احكام النظام الاساسي قد اشارت ايضاً الى نوعين اخرين من التكامل التشريعي والذي يعني تكامل احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع احكام القانون الدولي والقانون الوطني للدول الاطراف ، والتكامل التنفيذي للعقاب بين النظام الاساسي وبين القانون الوطني للدول الاطراف [٣] .

أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على خمسة مبادئ أساسية وهي :

أولاً : أنها نظام قضائي دولي نشأ بعزيمة الدول الأطراف المنضمة إلى الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون اختصاصا مستقبلياً فقط وليس من الممكن إعماله بأثر رجعي .

ثالثاً : أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملُ للاختصاص القضائي الوطني .

رابعاً : أن ذلك الاختصاص يقتصر على اربع جرائم فقط .

خامساً : أن المسؤولية المقررة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي هي المسؤولية الفردية فقط . وقد دارت مناقشات عديدة بشأن المصطلح الأكثر دقةَ للتعبير عن مبدأ التكامل (Complementarity) الذي يحدد العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، فقد يرى جانب من الفقه أن كلمة (Complementarity) تعني (التكاملي) أي ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، ويرى اتجاه آخر ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ان هو إلا اختصاص احتياطي لسلطات لقضاء الوطني ، الذي إذا لم ينهض لحكم إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي انعقد الاختصاص احتياطا لســد فراغ سلطات القضاء الوطني ، ويعتقدون ان دورالمحكمة الجنائية الدولية من المناسب ان يطلق علية دائماً (محكمة دائمة احتياطية) ، بينما يرى جانب ثالث بأن المصطلح الأكثر صواباً هو (الاختصاص التكميلي) وليس (الاختصاص التكاملي) ، ويستدلون على ذلك بأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني هي في حقيقتها علاقة تكميلية ، فــالمحكمة الجنائية الدولية تكمل اختصاص القضاء الوطني ، أما كلمة التكامل فتعني أن كلاًّ منهما يكمل الآخر وهو مالا يحدث في حقيقة الأمر لأن القضاء الجنائي الوطني لا يكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فالعكس فقط هو الصحيح ، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبدأ فقط حينما ينتهي اختصاص القضاء الوطني بالمقاضاة او المحاكمة ، واختصاص السلطات الوطنية بالمحاكمة ينتهي حينما ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية [٤].وعلى الرغم من إن أنصار الاتجاه الأخير يحبذون وصف اختصاص هذه المحكمة بأنه تكميلي وليس تكاملياً ، فإنهم يقرون أن هناك نوعاً من التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والدول في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية . ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و اختصاص السلطات الوطنية الداخلي يكمل كل منهما الآخر في مسألة التعاون القضائي لتحقيق هدف مشترك هو تحقيق العدالة .ان الاتجاه الأكثر دقة واستجابة لما اورده النظام الأساسي ، فالقصد من مبدا التكامل ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مكملاً للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي من اجل حكم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وليس القصد منه تكامل اختصاص القضاء الوطني مع اختصاص المحكمة الجنائية لعدم تصور ذلك ، الأمر الذي يعني ببساطة ووضوح ان اختصاص المحكمة الجنائية ينعقد إذا لم يكن القضاء الوطني للدولة الطرف المعنية قد انعقد في حكمها. فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد إذاً ليكمل الاختصاص القضائي الوطني في حكم هذه الجرائم إذا كان هذا القضاء غير مختص أو غير منعقد على أساس عدم جواز ان يفلت مرتكب هذه الجرائم من العقاب ، وقد حظي مبدأ التكامل بقبول واسع منذ بداية الاعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فقد أريد لها أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أعطيت الأولوية على القضاء الوطني ، فهناك اعتبار مهم يتمثل بالحاجة إلى حماية أسبقية الاختصاصات الوطنية مع ضمان ان ألا يصبح اختصاص المحكمة الجنائية مجرد اختصاص ثانوي في الوقت نفسه [٥] .وقد يقتبس من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان الذي يتصدر المواثيق الدولية التي اهتمت بصياغة المبادئ العامة لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ وحرياته الأساسية نص المادة (٨) منه التي تقضي بأنه ((لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)). كما نصت المادة (١) على أنه ((لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه)) . وتنصرف عبارة ((لكل شخص)) الواردة في المادة الثامنة إلى الجاني والمجنى عليه ؛ لأن كلاً منهما يبتغي إنصافه سواء بدفع الاتهام أو بإثباته . حتى أنه في حالات ثبوت الاتهام على الجاني فإن حقوقه الدستورية والقانونية تفرض على السلطات المعنية أن تراعي القدر اللازم من الحماية والحقوق التي لا تؤدي إلى إهدار كرامته .ولاشك في ان هذا اللفظ ينصرف إلى معنى الاختصاص بمفهومه الواسع بحيث يشمل القضائيين الجنائي الوطني والدّولي على حد سواء ، بما لهما من اختصاص فعلي ، بيد أن هناك أولوية لأحدهما على الآخر . فدلالة هذا اللفظ تؤكد على ان المعنى ينصرف إلى الاختصاص المنعقد للقضاء الوطني بحكم أنه صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في الدعاوى ، كما أن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأول عن اي اختصاص جنائي آخر . فإذا ما عجزت السلطات القضائية الوطنية عن تحقيق العدالة الجنائية لأي سبب مما عرضنا له ، انتقل الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية لتحقق العدالة الجنائية على المستوى الدولي . وفي اطار العلاقة ما بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانظمة القضائية الوطنية لابد من بحث الاسس التي تقوم عليها تلك العلاقة من ناحية التعاون والتكامل ما بين المحكمة والدول ومن حيث تأثير تلك العلاقة على مبدأ السيادة الوطنية للدول ، وبين الحالات التي يحق للمحكمة التدخل فيها عند اجراء التحقيقات من جانب القضاء الوطني لكل السيادة الوطنية للدول ، وبين الحالات التي يحق للمحكمة فيها التدخل عند اجراء التحقيقات من جانب القضاء الوطني لكل دولة على حده لان وضع تلك العلاقات في اطارها الصحيح يبدد مخاوف الدولة التي لم تنضم بعد للنظام الاساسي ويحفز الدول الاطراف على المزيد من التعاون والمساعدة من المحكمة الجنائية الدولية ، وقد اشارت ديباجة النظام الاساسي الى هذه العلاقة ، اذ توكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ، حيث ان مبدأ التكامل هو انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني اولاً فاذا لم يباشر الاخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في اجراء المحاكمة او عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين ، وبناء على هذا فان مبدأ التكامل هو مبدأ قانوني يقضي انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني الاصيل لدى الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين المجرمين عند اقترافهم الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) ، وايقاف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذ المرحلة ولا يطبق اختصاص المحكمة الا في الحالات التي نصت عليها المادتان (١٧ ، ١٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٦] .

أما بالنسبة الى الدول غير الأطراف ، فإنه يجوز لأية دولة غير طرف ، أن تودع لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إعلاناً يفيد قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي . ومن ناحية أخرى فإنه بمجرد التصديق على نظام روما الأساسي من جانب السلطات المعنية في الدولة ، فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية والقضاء الجنائي الوطني ستتحدد وفقاً لمبدأ التكامل

بمعنى ان الأولوية تكون دائماً للنظام القضائي الوطني وينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فقط في حالتي ضعف النظام القضائي الداخلي ، أو حينما يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي ، أو لا يستطيع القيام بدوره نتيجة لظروف غير عادية ، أما عن التعاون القضائي فيما بين المحكمة الجنائية والدول الأطراف فإن النظام الوطني يعتبر امتداد له ويتقيد بتنفيذ أحكامها في الإقليم الداخلي ، وللدولة الحرية في إبرام اتفاقية ثنائية مع المحكمة الجنائية الدولية لقبول المحكوم عليهم في سجونها ، وخلاصة القول في معنى مبدأ التكامل ، أن أسبقية الاختصاص هي لمصلحة القضاء الوطني على القضاء الدولي ، وأن أولوية نظر الدعوى هي للمحاكم الوطنية .إذ ان من واجب كل دولة أن تقوم بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وبالنتيجة فإن المحكمة تعمل على تحفيز القضاء الوطني لتولى مهامه ومباشرتها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية كلما كان ذلك ممكناً ، وكما قال البروفيسور كروفورد في مؤتمر روما (أن المحكمة لا ترغب في أن تحل محل الأنظمة الوطنية المقامة في القضايا التي تكون فيها تلك الأنظمة قادرة على العمل بشكل سليم وملائم . وعليه يوجد افتراض وتسليم يصب في مصلحة إجراء المحاكمة في المحاكم الوطنية) [٧] . ومما يترتب على الوصول الى هذا الفهم القانوني لطبيعة المحكمة الجنائية الدولية كما ينص عليه نظامها الأساسي وأهدافها ، الإقرار بأن انشاءها منسجم مع الانظمة القانونية الجنائية السائدة على وجه العموم ، وتحديدا القوانين الجنائية للدول الأطراف في النظام الأساسي وهي امتداد لها وتعمل بتفويض سيادي من اصحاب السيادة واصحاب الحق في ممارسة القضاء وبذلك يمكن حل الإشكال القانوني المتعلق بالطبيعة القانونية للمحكمة ، بوصفها كياناً قانونياً مستحدثاً يتمتع بخصوصية .

المطلب الثاني شروط مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

ان من خلال استقراء نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استخلاص شروط مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية على النحو الاتي:

اولاً : ان يكون مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً لا معنوياً حيث جاء في المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

١. ان يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بمبدأ النظام الاساسي.
٢. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لها النظام الاساسي .
٣. وفقاً للنظام الاساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

يتضح ان الاختصاص الشخصي للمحكمة لا يكون الا على الشخص الطبيعي (الفرد) شريطه الا يقل عمره وقت ارتكاب الجريمة المسندة اليه عن الثامنة عشرة من عمره حسب المادة (٢٦) من نظام روما الاساسي ، ولا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الشخصيات المعنوية او الدول المادة (٢٨) من نظام روما الاساسي .ان نهوض المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فان هذه المسؤولية يحكمها جملة من القواعد :

أ . عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ومقترفها بحيث يطبق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الاشخاص بشكل متساوي دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبلك فان الصفة الرسمية

للشخص سواء كان رئيساً لدولة او حكومة او عضو في حكومة او برلمان او ممثلا منتخباً او موظف حكومي لا تعفيه باي حال من الاحوال او شكل من الاشكال من المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما الاساسي ، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقاب من ناحية اخرى ، ولا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص وفق ما جاء في المادة (٢٧) من نظام روما الاساسي .

ب . العلاقة بين الرئيس والمرؤوس حيث ان الاصل ان مرتكب الجريمة يسأل شخصياً عما جناه ، وان اقتراف احد الافراد للفعل الجرمي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية اذا علم او كانت لديه اسباب معقوله ان ذلك الشخص يستعد لارتكابه او ارتكب جرم دون ان يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل ، وان نظام روما الاساسي يعم مسؤولية الرئيس اذا كان يعلم او يفترض انه يعلم بالجريمة او علم بها ، وهذا في حقيقته يشكل خروجاً للركن المعنوي للجريمة (القصد الجرمي) حيث ان الجرائم الداخلة ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم مقصودة يتطلب لقيامها العلم الحقيقي لقيامها واتجاه الارادة الجرمية لذلك ، اما اذا كان العلم غير حقيقي فانه يعني عدم توافر القصد الجرمي وبالتالي انهيار المعنوي [٨] .ان الحكم يشكل استثناء وخروج على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية والتي تقضي بأن لا يسأل الشخص عن فعل غيره ، اذ لا يسأل عن الفعل الا مرتكبه وبالتالي تكون المسؤولية على الرئيس في هذا المقام مسؤولية عن فعل الغير ، لذلك فأن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته اذا علم الحدث او كان يجب عليه ان يعلم او يكون قد اخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة ، ويمتد الحكم ذاته الى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس اذا علم رئيسه او يفترض انه علم بوقوع تلك الجرائم او كان يتحكم فيها بفاعليه او يكون قد اخفق في اتخاذ الاجراءات الحاسمة لمنع تلك الجرائم .ان مسؤولية المرؤوس عن الافعال الجرمية التي يقوم بها طالما ان الاوامر الصادرة اليه غير مشروعه لذلك فان ارتكاب الفرد الجريمة امتثالاً لأوامر الحكومة او قائده الاعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ، الا انه يعفى المرؤوس من المسؤولية اذا توافرت فيه كافة الشروط التي اوردتها المادة (٣٣ \ ١) من نظام روما الاساسي وهي كما يلي :

١ . اذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة اوامر الحكومة او الرئيس المعني .

٢ . اذا لم يكن الشخص على علم بأن الامر غير مشروع .

٣ . اذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة .حيث اذا توافرت الشروط الثلاثة كلها امكن اعفاء فاعلها من المسؤولية الجنائية الدولية.

ثانياً : ان تكون الجريمة المقترفة من بين الجرائم الواردة حصراً في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حتى يحقق مبدأ التكامل مبتغاه ويؤدي فعاليته وينبغي ان تكون الجرائم المقترفة من بين الجرائم الواردة حصراً في المادة (٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم الدولية خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره ، وللمحكمة بموجب نظام روما الاساسي النظر في الجرائم الاتية :

أ . جريمة الابادة الجماعية .

ب . الجرائم ضد الانسانية .

ج . جرائم الحرب .

د . جريمة العدوان .

ان السبب الذي يكمن وراء اقتصار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم الاربع دون غيرها هو الاتي :

١. يعد نظام روما الاساسي معاهدة دولية ، حيث انظمت الدول الى هذا النظام بإرادتها الحرة ، وكان هاجسها ودوافعها تنصرف الى اشد الجرائم الدولية خطورة على الانسانية والاكثر ممارسة واقترافاً داخل الدول والتي زادت اعدادها وتفاقمت نتائجها في السنوات الاخيرة مما حدا بالمجتمع الدولي التفكير جدياً بهذه الجرائم والنص على تجريمها ومعاقبة مقترفيها .

٢. لقد تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي ، وهي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وحددتها المادة (٥) من نظام روما الاساسي ، ولم تنشأ هذه المحكمة للنظر في الجرائم الاقل خطورة واهمية والتي يمكن معاقبة مرتكبيها ضمن القضاء الوطني داخل الحدود الاقليمية للدولة لما في ذلك توفيراً للجهد والاقتصاد في النفقات والتخفيف من الجهود الادارية والمالية الكبرى التي قد تتكبدها هذه الدولة والمجتمع الدولي بأكمله ، فضلاً ان القضاء الوطني هو الاقدر في البت في مثل هذه القضايا حيث الادلة لا زالت قائمة لما في ذلك من دور في كشف الحقيقة .

٣. كما يلاحظ ان هه الجرائم اكثر خطورة وبشاعة ووحشية من غيرها لما ينجم عنها من تهديد للأمن والسلم الدوليين كونها بالغة الخطورة على المجتمع الدولي باسره ، وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب ، والملزم لجميع الدول والقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها .

٤. كثرة الجرائم الدولية من هذا القبيل التي تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان ومبادئه وحرياته الاساسية لكي يتلائم مع المعاهدات والاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ، لا سيما وان الاتجاه الحديث يجعل الفرد شخصاً من اشخاص القانون الدولي بحيث ترتب الاتفاقيات الدولية له حقوق وتصنع عليه واجبات بشكل مباشر كالحماية الدبلوماسية .

٥. التواتر القضائي الذي خطت عليه المحاكم الجنائية الدولية السابقة المؤمنة خطاها ، اذ اثرت على المحكمة الجنائية هذه وعلى اختصاصاتها ، وقد ساهمت اتفاقيات جنيف الاربع والبروتكولين الاضافيين الاول والثاني في بناء اختصاص هذه المحكمة الموضوعي .

ثالثاً : ان يكون الجاني قد اقترف الجريمة بعد نفاذ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية :حتى يسري نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي نفاذ احكامه ، وبنفاذ احكامها تخرج الى حيز الوجود للتطبيق وهذا ما يعرف بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية حيث يكون اختصاص المحكمة مستقبلياً فقط ولا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه وانما يسري على الجرائم التي تقترف بعد نفاذ ، ويلاحظ ان نظام روما سكت عن الجرائم الدائمة المرتكبة قبل نفاذها والتي تستمر نتائجها الى فترة لاحقة ، ولكن قياساً على المحاكم الدولية المؤقتة ينبغي ان تقبل الادلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الاساسي من اجل اثبات القصد الخاص .

رابعاً : في الاصل لا يمكن اعمال مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية الا بالنسبة للدول الاطراف في نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ ، وهذه الدول هي التي وقعت وصادقت عليه فتكون ملزمة به ، وبذلك فانه لا يمكن اعمال هذا المبدأ على الدول غير الاعضاء او الاطراف في الاتفاقية لان هذا يتنافى ومبدأ سيادة الدولة التي لا تلزم بشي الا اذا وافقت عليه مسبقاً .

خامساً : ان تكون الدولة جادة وقادرة على محاكمة المجرمين ، ولقد بين نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (١٧) المسائل المتعلقة بالمقبولية اي مقبولية الدعوى [٩] .

المبحث الثاني
حالات مبدأ التكامل واثاره

يقصد بالتكامل القانوني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة عليها ، ولا بد من تحديد القانون الواجب التطبيق ، وبصورة عامة يراد به أي من القوانين هي التي تحكم العلاقة القانونية التي تنص عليها التشريعات ، وما يعنينا في هذا المجال هو القانون الجنائي الذي يعّرف بأنه ((مجموعة القواعد التي تبين أنماط السلوك التي تعد جرائم ، والعقوبات المقررة على مرتكبيها ، والإجراءات التي يجب إتباعها للتحري عن الجرائم والتحقيق فيها ، ومحاكمة مرتكبيها والحكم عليهم وتنفيذ الحكم فيهم ، وبيان السلطات التي تكفل تنفيذ تلك الاجراءات)) ، وهذه القواعد نوعان موضوعية ، تختص بتحديد الجرائم وعقوباتها ، وشكلية تختص بتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع لتطبيق القاعدة الموضوعية والسلطات التي تتولى ذلك [١٠] .وفي نطاق القانون الجنائي الدولي فإن القانون الواجب التطبيق يُقصد به المرجع الذي تستند اليه المحاكم الجنائية الدولية عند إتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالمتهمين او عند الفصل في القضايا المعروضة عليها وان القانون الواجب التطبيق في المقام الأول هو نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ثم تأتي مكملة المصادر الأخرى ، التي لا تعدو عن مصدرين رئيسيين هما : قواعد القانون الدولي والمبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم .

المطلب الأول حالات التكامل القانوني والقضائي

لقد تبنت قواعد القانون الدولي المرتبة الأولى بعد أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية ، ولهذا التقديم ما يبرره من أسباب جوهرية ارتبطت بنشأة وتطور هذا الفرع من القانون من جهة ، وفي طبيعة قواعده وأهدافه الرامية إلى حماية أمن وسلام المجتمع الدولي وذلك بمعاقبة مرتكبي الجرائم وسوف يتناول الباحث هذه الحالتين وكما يلي :

اولا : التكامل القانونيلعل من أهم المظاهر القانونية لمبدأ تكامل أحكام نظام روما الأساسي مع قواعد القانون الدولي ما ورد بنص الفقرة (٣) من المادة (٢١) بقولها : (يجب ان يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وان يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس .. أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدّين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع آخر) .وعلى ذلك فإن هذا النص يلزم المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيق وتفسير أحكام نظام روما أو أي نص آخر مخولة بتطبيقه من النظم القانونية في العالم ، بأن يكون تطبيقها

وتفسيرها هذا منسجماً ومتسقاً مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ، أي ان القواعد القانونية الدولية المعترف بها تكون مصدراً من مصادر تفسير القواعد القانونية واجبة التطبيق من المحكمة عند ما تنظر في قضية من القضايا المعروضة عليها. ان التأكيد على أن مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية لايعني إنفصالهما عن بعضهما ، وإنما هما متكاملان بدليل أن نظام روما الأساسي إعترف بقيمتهما معاً واعتبرهما من المصادر التي تستند اليها المحكمة الجنائية الدولية مع اختلاف في الدرجة بينهما ويمكن تقسيم التكامل القانوني الى قسمين :

١ . **القانون الدولي:** لا توجد مشكلة يمكن إن تثار في حالة ما إذا كان القانون الدولي والقانون الوطني يقرران على هذا الأساس توقيع نفس العقوبة ولكن الصعوبةالحقيقية التي يمكن ان تنشأ إنما تكون في حالة اختلاف القانونين فإذا كان الفعل معاقبا عليه في القانون الوطني ، وغير معاقب عليه في القانون الدولي فان الأمر لا يثار على الصعيد الدولي باعتبار إن ذلك يدخل في اختصاص القانون الوطني ومن مقتضيات سيادة الدولة أما إذا كان الفعل معاقباً عليه في القانون الدولي وغير معاقب عليه في القانون الوطني ، فان مرتكب الفعل يتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية و لا يجوز له أن يتذرع بقواعد القانون الوطني في هذه الحالة لذلك يجب على المشرع الوطني إصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات الجنائية القائمة لكي تتماشى مع القواعد الجنائية الدولية الراسخة سواء أكانت وليدة المعاهدات الدولية النافذة في حق الدولة او العرف الدولي الثابت بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال [١١] .غير انه يجب ملاحظة إن محاولات المجتمع الدولي تعد وليدة في هذا المجال، ومظاهر التطور آخذة في التنامي بما سيحقق المزيد من التكامل القانوني بصورة أكثر اتساعا ، بعد أن يقتنع المجتمع الدولي بجدوى القضاء الجنائي الدولي متى مارس اختصاصه بموضوعية ويمكن ان يأتي على نوعين :

أ . المعاهدات الواجبة التطبيق وهي المعاهدات الدولية العامة او الخاصة المؤسسة لقواعد تعترف بها الدول

ب . مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .وتأسيساً على هذا فان قواعد القانون الدولي القائمة او المتطورة المتعلقة بأغراض اخرى غير ما ورد في نظام روما الاساسي لا يؤثر عليها هذا النظام حيث انها مكملة له ، وانها تسعفه في ايجاد حكم قانوني لمسالة معينة خاصة وان احكام ونصوص نظام روما الاساسي هي نصوص خاصة لا تعدل ولا تلغي قواعد القانون الدولي سارية المفعول [١٢] .

٢ . **القانون الوطني**يقصد بحالة التكامل القانوني بأن على المحكمة الجنائية الدولية ، عند النظر في القضايا المعروضة امامها ، أن تطبق نصوص نظام روما الأساسي ، فإن لم تجد نصاً فيه فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، فإن لم تجد نصاً فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.وتعد أحكام المادة (٨٠) من النظام الأساسي التي قررت قاعدة عدم مساس أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتطبيق الوطني للقوانين والعقوبات الوطنية من أمثلة التكامل القانوني المعبر عنها بقاعدة " عدم وجود تعارض بين نظام روما والنظام القانوني الوطني " هذه القاعدة التي أثارت جدلا طويلاً في مؤتمر روما والذي انقسم إلى قسمين :

القسم الاول : تزعمته الدول الغربية ويذهب هدا الرأي إلى رفض النص على عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي رفضا مطلقا ، محتجا بمخالفة النص على هذه العقوبة لنصوص دستورية في الدول التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام

فضلا عما قدمته من حجج تقليدية كوحشية عقوبة الإعدام وعدم أمكان تدارك الخطأ فيها وعدم جدواها في الإصلاح وحتى الردع العام [١]

القسم الثاني : فقد تزعمته الدول العربية و الإسلامية وعدد من الدول الأخرى في العالم ، تضمن الإصرار على إيراد هذه العقوبة في نظام روما الأساسي محتجا بأن عدم النص عليها فيه يؤدي إلى تناقض صارخ في نظمها القانونية التي تعاقب مرتكبي بعض الجرائم ، كالقتل العمد إذا اقترن بظرف مشدد بهده العقوبة في حين سوف لا تطبق على مرتكب جريمة الابادة الجماعية في حالة عدم النص عليها وهي اشد خطورة وجسامة من الأولى بأضعاف مضاعفة، هدا فضلا عن الخشية من إن عدم النص على هذه العقوبة في نظام روما الأساسي باعتباره اتفاقية دولية كثيرة الأطراف الدولية قد يؤدي إلى ولادة قاعدة عرفية دولية فيما بعد تعد بموجبها هذه العقوبة مرفوضة دوليا مما يعتبر استمرار النص عليها في القوانين الوطنية مخالفا لهذه القاعدة الدولية [١٣] .إلا إن الخشية من قيام المحكمة الجنائية الدولية بسلبها الاختصاص القضائي عن الوقائع التي لها ولاية عليها وذلك عملا بأحكام المادة (١٧) من نظام روما الأساسي والمتعلقة بالمقبولية فانه يتعين على تلك الدول إذا ما رغبت في مقاضاة المتهمين في محاكمها الوطنية بموجب مبدأ التكامل أن تكون لديها مجموعة متنوعة من القوانين التي تستطيع بواسطتها اتخاذ الإجراءات اللازمة بدء من التحقيق في تلك الجرائم مروراً بمحاكمة مرتكبيها وانتهاءَ بضمان تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها وذلك كله في إطار من النزاهة والاستقلالية .غير إن الدول الأطراف قد تحتاج إلى إعادة النظر في وسائل الدفاع المنصوص عليها في نظامها القضائي الجنائي ، وذلك بهدف ضمان أن هذه الوسائل الدفاعية لا تحمي المتهم من المسؤولية الجزائية عن أفعال تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، ومع ذلك فقد ترغب الدول في تكييف أحكامها الحالية بحيث تجعلها تتطابق مع أحكام نظام روما الأساسي ، خاصة المتعلقة بشروط استبعاد المسؤولية الجنائية أو إثباتها، وتكمن مزية هذا الحل في انه يفضي إلى توحيد الإجراءات وباستطاعة المتهم الماثل أمام محكمة وطنية أو المحكمة الجنائية الدولية استخدام ذات الأسباب لدفع المسؤولية الجنائية .

ثانياً : التكامل القضائي نظرا لأهمية التكامل القضائي استهل نظام روما الأساسي أحكامه القانونية بالنص عليه في المادة الأولى وقد قرر هذا النص قاعدة عامة مقتضاها أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إنما هي تكميلية لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، ومن ثم فان اختصاصات المحكمة ليست بديلا، معدلا أو ملغيا، لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف وللإحاطة بمبدأ الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف .ويعتبر انعقاد الولاية بنظر القضية المحددة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى القضاء الوطني وليس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا مكملاً لاختصاص القضاء الوطني اذا لم ينهض بواجبه في محاكمة الافراد المجرمين وهذا الاختصاص ليس بديلاً ولا معدلاً ولا ملغياً لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدول الاطراف ، وان الهدف الذي يسعى هذا المبدأ الى تحقيقه هو عدم افلات الجناة من دائرة العدالة الجنائية ، فاذا استجاب او تعذر على القضاء الوطني بدوره في محاكمة هؤلاء فان نظر القضية يصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا يحقق الضابط الدقيق والرقيب الفعال على اعمال القضاء الوطني هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان هذا المبدأ يحقق الردع العام لمن تسول له نفسه اقتراف هذه الجرائم ،

فهو يعلم يقينا ان القضاء جاد وعازم على محاكمة كل مجرم بما لا يدع مجالاً للشك او التردد ، الامر الذي يجعل القضاء الوطني يتخذ جميع الاجراءات التامة لمعاقبة المجرم وعدم صرف النظر عنه [١٤] .

المطلب الثاني اثار مبدأ التكامل

لا يعني مبدأ التكامل منح الأولوية دائماً للقضاء الوطني وعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها، فهذا التعاون نص عليه النظام الأساسي للمحكمة في المواد من (٨٦) إلى (٩٣) منه كما اوجبته العديد من المواثيق الدولية الأخرى ، ولكن المبدأ السابق يؤدى بالضرورة إلى أنه ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية على مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مما يؤدي إلى النتائج التالية :

(١) أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة وقانون دولة ما موجودة في ذلك النظام الأساسي لا يشكل تعارضاً بين هذا الأخير والقانون الوطني.

(٢) أن الدولة إذا حاكمت الشخص وفقاً لقانونها الوطني وإعمالاً لمبدأ التكاملية يمكنها أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كعقوبة الإعدام مثلاً، كما يمكنها أن تقوم بمحاكمة من تقل اعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، إذا كان قانونها الوطني يسمح بذلك.

(٣) أن المتهم إذا حوكم امام القضاء الوطني لا يمكنه المطالبة بتطبيق قاعدة "القانون الأصلح للمتهم"، استناداً إلى أن الدولة بتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أصبح هذا النظام قانوناً من قوانينها (١٥١ من الدستور المصري)، لأن العقوبة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة تتقيد بها المحكمة الدولية فقط، اما العقوبات الوطنية فتكون واجبة التطبيق بواسطة المحاكم الوطنية وفقاً للمادة(٨٠) من النظام الأساسي نفسه أي أن نصوص النظام الأساسي لا يعمل بها إلا حينما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لا عند ممارسة القضاء الوطني اختصاصه [١٥] أن المنطق السابق –ولا يختلف معه– قد يثير إشكالية قانونية عند الحديث عن انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي جريمة من الجرائم الدولية بالتقادم. فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة المادة (٢٩) ، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" في قرارها رقم ٢٣٩١ الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨. وحثت في قرارها رقم ٢٧١٢ الصادر في ١٩٧٠ على اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم دون مراعاة للمدة التي تمضي دون محاكمتهم لتحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان وكفالة السلم والأمن الدوليين. وتبنى مجلس أوروبا هذا المعنى عام ١٩٧٤ بإبرام الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.ولكن القرارات السابقة غير ملزمة لجميع الدول، فإذا ما لم ينص القانون الوطني لدولة ما على عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانقضى حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي أحد هذه الجرائم بمضي المدة وفقاً لهذا القانون، فهل يمكن اعتبار ذلك مخالفة لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، وبالتالي ينتقل الاختصاص بمعاقبة هذا الشخص للمحكمة الدولية وفقاً للمادة (٣/٢٠)، أم ان ذلك يدخل تحت عباءة الفقرة الثانية من المادة (١٧) من النظام الأساسي مما يؤدي إلى

عدم قبول المحكمة الدولية للدعوى المقامة ضد ذلك الشخص. مثال ذلك ما حدث في ألمانيا الاتحادية عندما قررت عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام على مارتن بورمان المساعد الأول لهتلر لسقوط جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها بمضي خمسة وعشرين عاماً وفقاً للقانون الألماني.أن الرأي الأول هو الأولى بالإتباع لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة الجنائية، فضلاً عن أن هذا لرأي مدعوم بسند قانوني مستمد من الطبيعة العرفية للقانون الدولي، تلك الطبيعة التي أضافت لقواعد هذا القانون بغير شك مبدأ يقضي بعدم السماح لمرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره الإفلات من العقوبة تحت اي مسمى من المسميات القانونية، ونرى أن تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة بما تمثله من أكبر تجمع دولي معاصر لقرار عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما تشمله من جرائم الإبادة الجماعية في مفهوم النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، إنما يمثل بدء تقنين عالمي لقاعدة عرفية مستقرة ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي.كما أن المحكمة حال تحققها من اختصاصها النظر في الدعوى المعروضة عليها، من المفترض أن تلتزم بتطبيق المصادر المنصوص عليها في المادة ٢١ من النظام الأساسي ومن بينها المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده وكذا المبادئ العامة للقانونين التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، ويجب ان يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً المادة (٢/٢١) وهو ما يؤيد أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ضد مرتكبي إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفق القانون الوطني الخاص، يعد مخالفاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي مما ينقل الاختصاص بمحاكمته أو المحكمة الدولية.

الخاتمة

ان الباحث قد تناول مبدأ التكامل وكيف ان هذا المبدأ الركيزة الاساسية التي بني عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي جاءت ثمرة لجهود العالم ومحاولاته العديدة لإنشاء نظام قضائي دولي ، يختص هذا النظام في الفصل بين اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومحاكمة مرتكبيها .وقد تطرق الباحث الى توضيح مبدا التكامل والتعريف به من خلال المبدأ وماهية التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وان المحكمة لها صفة الدوام ، وان مبدأ التكامل يعني ان الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني اولاً ، فاذا امتنع على القضاء الوطني مباشرة اختصاصه لسبب من الاسباب ، فينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية وان النص على مبدأ التكامل كان لتفادي التنازع الذي قد يحدث بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظام المنصوص عليه في نظام روما الاساسي ، وبين اختصاص القوانين الوطنية للدول الاطراف في المنازعات .

التوصيات :

١- دعوة الدول غير الموقعة وغير المصادقة على نظام روما للانضمام له واعادة النظر في الانتقادات التي وجهت له ، والتخوف من المساس بسيادة الدول .

٢- دعوة الدول التي انضمت وصادقت على نظام روما الامتثال والتعاون مع المحكمة الجنائية كجهة دولية للعقاب على الجرائم الدولية والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب و الحصانات التي سادت عبر التاريخ وتمتع بها المجرمون الذين هزوا جذور الإنسانية بسبب تلوث أيديهم بدماء الأبرياء .

٣- دعوة الدول العربية إلى الانضمام لهذا الجهاز القضائي من اجل ملاحقة رؤساء الدول وجنرالاتهم في المحاكم الدولية بعد عزلهم او تنحيهم .

المراجع

الكتب:

١. ضاري خليل محمود (٢٠٠٣) ، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة** ، ط١ ، بغداد : بيت الحكمة .

٢. **ضاري خليل محمود** (٢٠٠١) ، **مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، بغداد : دار الحرية للطباعة والنشر .**

٣. **عبدالفتاح محمود سراج** (٢٠٠١) ، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط١ ، القاهرة : دار النهضة العربية .**

٤. علي خلف الشرعة (٢٠١٢) ، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** ، ط ١ ، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع .

٥. **فاروق الزعبي** (٢٠٠٨) ، **مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية ، أبحاث اليرموك ، ٢٤ (٣) .**

٦. **محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى** (٢٠١١) ، **القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط١ ، عمان : دار الثقافة .**

[١]محمود شريف بسيوني (٢٠٠٠) ، **تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، ط ١ ، القاهرة : دار المستقبل .

٧. هاني سمير عبد الرزاق (٢٠٠٩) ، **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .**

القوانين:

- **نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

هوامش البحث

[١] . نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز ١٩٩٨م، ويتكون من ١٢٨ مادة .

[٢] . ضاري خليل محمود (٢٠٠٣) ، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة** ، ط١ ، بغداد : بيت الحكمة ، ص (١٢١) .

[٣] . علي خلف الشرعة (٢٠١٢) ، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** ، ط ١ ، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص (٢٢) .

[٤] . محمود شريف بسيوني (٢٠٠٠) ، **تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، ط ١ ، القاهرة : دار المستقبل ، ص (٤٥٢) .

[٥] . محمود ، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة** ، مرجع سابق ، ص (١٢٢) .

[٦] . فاروق الزعبي (٢٠٠٨) ، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية ، **أبحاث اليرموك** ، ٢٤ (٣) ، ص (٨١٦) .

[٧] . عبدالفتاح محمود سراج (٢٠٠١) ، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي** ، ط١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص (٤٣) .

[٨] . الزعبي ، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية ، **أبحاث اليرموك** ، ٢٤ (٣) ، مرجع سابق ، ص (٨١٧)

[٩] . الزعبي ، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية ، **أبحاث اليرموك** ، ٢٤ (٣) ، مرجع سابق ، ص (٨١٩) .

[١٠] . ضاري خليل محمود (٢٠٠١) ، **مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، ط١ ، بغداد : دار الحرية للطباعة والنشر ، ص (٢٤) .

[١١] . محمود ، **المرجع ذاته** ، ص (٢٧) .

[١٢] . الزعبي ، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية ، **أبحاث اليرموك** ، ٢٤ (٣) ، مرجع سابق ، ص (٨٢٠) .

[١٣] . محمود ، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة** ، مرجع سابق ، ص (١٥١) .

[١٤] . الزعبي ، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية ، **أبحاث اليرموك** ، ٢٤ (٣) ، مرجع سابق ، ص (٨٢٢) .

[١٥] . هاني سمير عبدالرزاق (٢٠٠٩) ، **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية** ، ص (٦٥).